مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالموافقة على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول الخليج العربية فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى مسقط خلال الفترة (٤ ـ ٦) ديسمبر ١٩٩٥،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى

المادة الاولى

صودق على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة مسقط خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة فى الفترة (١٣ ـ ١٥) رجب ١٤١٦هـ الموافق (٤ ـ ٦) ديسمبر ١٩٩٥ والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٢ شوال ١٤١٦هـ
الموافق : ١٢ مارس ١٩٩٦م

إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعون الله تعالى،

إن حكومات الدول الاعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ايماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها فى المجالات القضائية.

وسعياً لبلوغ اهداف مجلس التعاون المنصوص عليها فى المادة الرابعة من نظامه الاساسى من تحقيق التناسق والترابط والتعاون بين دوله فى مختلف المجالات.

واستلهاماً بمبادىء الشريعة الاسلامية.

فقد اتفقت على مايلى:

الباب الاول
تنفيذ الاحكام

مادة (١)

أ ـ تنفذ كل من الدول الاعضاء فى مجلس التعاون الاحكام الصادرة عن محاكم اى دولة عضو فى القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الامر المقضى به فى اقليمها وفق الاجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، اذا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ، او كانت مختصة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

ب ـ يلحق بالحكم فى معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار ايا كانت تسميته يصدر بناءً على اجراءات قضائية او ولائية من محاكم او اى جهة مختصة لدى احدى الدول الاعضاء.

مادة (٢)

يرفض تنفيذ الحكم كله او جزء منه فى الحالات الآتية:

أ ـ اذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

ب ـ اذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى او الحكم اعلاناً صحيحاً.

ج ـ اذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر فى الموضوع بين الخصوم انفسهم، ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً، وحائزاً لقوة الامر المقضى به لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ او لدى دولة اخرى عضو فى هذه الاتفاقية.

د ـ اذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة امام احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر عنها الحكم.

هـ ـ اذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن أعمال قام بها اثناء الوظيفة او بسببها فقط.

و ـ اذا كان تنفيذ الحكم يتناقى مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

مادة (٣)

أ ـ يكون الحكم الصادر من محاكم احدى الدول الاعضاء قابلاً للتنفيذ فى اى من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التى اصدرته.

ب ـ تخضع الاجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ، وذلك فى الحدود التى لا تقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (٤)

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين (٥)، (٦) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية:

أ ـ اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته وقت افتتاح الدعوى يقع فى اقليم تلك الدولة.

ب ـ اذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل او فرع فى اقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل او الفرع.

ج ـ اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، او كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.

د ـ فى حالات المسئولية غير العقدية، اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى اقليم تلك الدولة.

هـ ـ اذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

و ـ اذا ابدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع.

مادة (٥)

تعتبر محاكم الدولة التى يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة فى قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية.

مادة (٦)

تعتبر محاكم الدولة التى يوجد فى اقليمها العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (٧)

تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو انه صدر من الدولة ذاتها. ويجوز ان ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه ان كان قابلاً للتجزئة.

مادة (٨)

تسرى آثار الامر بالتنفيذ على جميع اطراف الدعوى المقيمين فى اقليم الدولة التى صدر فيها الامر او اموالهم.

مادة (٩)

يجب على الجهة التى تطلب تنفيذ الحكم لدى اى من الدول الاعضاء تقديم مايلى:

أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب ـ شهادة بأن الحكم اصبح حائزاً لقوة الامر المقضى به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه فى الحكم ذاته.

ج ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للاصل او اى مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلاناً صحيحاً وذلك فى حالة الحكم الغيابى.

مادة (١٠)

يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الهيئات القضائية المختصة لدى اي من الدول الاعضاء نافذاً في سائر اقاليم الدول الاعضاء الاخرى وفق الاحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

مادة (١١)

السندات التنفيذية لدى الدولة العضو التي ابرمت في إقليمها يؤمر بتنفيذها لدى الدول الاعضاء الاخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية.

مادة (١٢)

مع عدم الاخلال بنص المادتين (٢)، (٤) تنفذ احكام المحكمين لدى اي من الدول الاعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها.

الباب الثاني
الانابة القضائية

مادة (١٣)

لكل دولة عضو ان تطلب من اي من الدول الاعضاء ان تقوم في اقليمها نيابة عنها بأى اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية، وقضايا الاحوال الشخصية.

مادة (١٤)

أ ـ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى اي دولة اخرى عضو.

ب ـ ترسل طلبات الانابة القضائية فى القضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى الدولتين.

مادة (١٥)

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ولايجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

١ ـ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

٢ ـ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

٣ ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك، أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة الرفض او تعذر التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (١٦)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المطلوب اليها ذلك، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب اليها اجابة تلك الرغبة ما لم يتعارض ذلك مع انظمتها.

مادة (١٧)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الدولة المطلوب اداء الشهادة لديها.

مادة (١٨)

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة.

مادة (١٩)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق في اقتضاء اية رسوم أو مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء ونفقات الشهود، ان كان لها مقتضى وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية ان تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

الباب الثالث

إعلان الأوراق وتبليغها

مادة (٢٠)

أ ـ ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى اشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الاعضاء، وذلك مباشرةً من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة أو الجهة المختصة التى يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وفقاً لقوانينها.

ب ـ ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرةً عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم اي الدول الاعضاء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الدولة طالبة الإعلان أو التبليغ.

مادة (٢١)

يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ ـ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ب ـ نوع الوثيقة أو الورقة.

ج ـ الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته إن امكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني ـ إن وجد ـ وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة (٢٢)

لاتحول الاحكام السابقة دون حق مواطني كل دولة المقيمين في اقليم اي من الدول الاعضاء في ان يعلنوا أو يبلغوا الى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بالقضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها الإعلان أو التبليغ.

مادة (٢٣)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو إفادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ، وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة.

مادة (٢٤)

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الإعلان والتبليغ الحق في إقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (٢٥)

تعمل كل جهة معنية لدى الدول الاعضاء على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح اللازمة لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (٢٦)

تسري هذه الإتفاقية بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليها ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الاعلى.